الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 28241.2015دد القضيــة**

تاريخــه : 29 فيفري 2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطـلب التعقيب الـمؤرخ في 23 جوان 2015 والمرفوع من الاستاذ "ع. ع".

نيابة عـن: "ش. ت. أ. ت. إ. ت" في شخص ممثلها القانوني

ضــد: "م. ذ" مـحل مـخابرته بمكتب الاستاذ "م. ت" مـحاميه الاستاذ "ح. م".

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 53076 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2014/11/4

والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها باربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح مـمثلها بالجلسة

والتامل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون

صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيــث الاصــل:

/http://www.cassation.tn

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة البداية عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2009/5/10 اصيب من جرائه بسقوط مستمر قدره 20 بالمائة وقد تم الحكم لفائدته بالغرامات بموجب حكم بات الا ان حالته الصحية تعكرت بعد صدور الحكم وقد تم عرضه على الفحص الطبي الذي جاء به ان نسبة تفاقم الضرر قدرها 12 بالمائة بالنسبة للضرر البدني وان الضرر المعنوي والجمالي كبير ولم يتفاقم الضرر المهني وطلب التعويض له عن الاضرار اللاحقة به من جراء التفاقم.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 2013/5/23 تحت عدد 15519 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعي:

1- سبعة الاف ومائتين وستة عشر دينارا ومليمات 186 (7216.186د) لقاء تفاقم ضرره البدني.

2- الفا ومائتين ودينارين ومليمات 698 (1202.698د) لقاء تفاقم ضرره المعنوي والجمالي

3- تسعمائة واثنان واربعون دينارا ومليمات 750 (942.750د) لقاء خسارة الدخل

4- ثلاثمائة وستة واربعون دينارا ومليمات 925 (346.925د) لقاء مصاريف العلاج

5- مائة دينارا لقاء اجرة الاختبار الماذون به

6- ثلاثمائة دينار لقاء اجرة المحاماة واتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالاداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت "ش. ت. أ. ت. إ. ت" الحكم المذكور

واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين بالطالع باقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور من طرف "ش. ت. أ. ت. إ. ت" بواسطة محاميها الاستاذ "ع. ع" ناعية عليه ما يلي:

المطعن الاول:

- سوء التعليل المؤدي الى خرق القانون:

بمقولة ان الامر لا يتعلق بتفاقم ضرر فالكسر القديم وقع التعويض عنه وانتهى الى البرء

/http://www.cassation.tn

النهائي انما الامر يتعلق بكسر جديد وهذا امر بديهي فالكسر القديم لم يتسبب في الام جديدة او في صعوبة حركية جديدة وان كان الكسر الجديد قد حصل في موضع الكسر القديم فلا يجوز قانونا ولا طبيا القول بان الضرر القديم قد تفاقم ذلك انه لو لم يقع الحادث الجديد لما كان المعقب ضده يشكو من اي شيء لان التفاقم يحصل من ذات الاصابة الاولى دون تدخل اي عامل خارجي يكون الحكم المطعون فيه قد صدر يعكس البداهة خاصة وان الاختبار لا يقيد المحكمة وكان بذلك خارقا لاحكام الفصل 132 م ت و175 م م م ت وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وحيث رد الاستاذ "ح. م" نيابة عن المعقب ضده ان محكمة الحكم المطعون فيه سبق لها ان تناولت الدفع بالمناقشة واسهبت في استبعاده بتعليل صحيح وقد ثبت من تقرير الطبيب الشرعي الحكيم "م. ه. ق" ان المعقب ضده ليس له اية اصابات سابقة من شانها التاثير او تعكير حالة الاضرار التي مني بها جراء الحادث الذي تعرض له بتاريخ 2009/5/15 وكان الحكم المطعون فيه صحيحا وسليم المبنى وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

الـمحكمة

- عن الـمطعن الوحيد الـمتعلق بسوء التعليل الـمؤدي الى خرق القانون:

حيث ان الحديث عن تفاقم الضرر يفترض ان ينتج ذلك عن نفس الاصابة الاولى في حد ذاتها دون ان يكون ذلك عن نفس الاصابة الاولى في حد ذاتها دون ان يكون ذلك الضرر ناتجا عن اي سبب خارجي ولو كان بسيط باعتبار ان الضرر الناتج عن الإصابة الاولى والذي ادى حسب تقرير الاختبار الاصلي الى تشوه في العضو ونقص في المقدرة البدنية العادية ثم تقديره من طرف الحكيم المنتدب والتعويض عنه بصفة نهائية في القضية الاصلية وبالتالي فطالما لم يكن الضرر ناتجا عن انتكاسة في الاصابة الاولى بل هو كسر جديد بنفسه العضو المصاب وبنفس المكان فلا يمكن اعتباره من قبيل التفاقم على معنى الفصل 132 من م ت وكان المطعن في طريقه وجاء تعليل القرار المطعون فيه ضعيفا مخالفا للواقع والقانون.

لـذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

/http://www.cassation.tn

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 29 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني وعضوية المستشارين السيدين بهاء الدين البكاري ونجوى الرياحي وبحضور المدعي العام السيد المنجي العجاري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

وحرر في تاريــخه -

/http://www.cassation.tn